قوله فخصة طالق هذا بمنزلة اعادة الصفة في الصورة السابقة غير ان الاعادة
هناك لم يتخللها شيء بل وقع بعدها الحلف بطلاق الاخرى وهنا بالعكس اعني انه وقع
الحلف بطلاق الاخرى قبل الاعادة فتامل وتمهل فطلقة طلقة اي بكل منهما قوله طلقت
الاولى لحلفه بطلاق ضرتها فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقرب اي بمعنى القرب
قوله ونحوه اي اتصل بيمينه او لا ما لم ينو كلاما غير ذلك قوله طلقت اي طلقت بذلك
وان لم تفهم انها قامت فالظاهر انها تطلق ثانية ان لم تبن بالاولى قوله ان لم تكن نية بان نوى
لا يبتدئها مرة اخرى قوله او سكران اي غير مصروع عن مرض اي بحيث يعلم السكران انها كلمته
وبحيث يسمع المجنون كلامها فيحنث اما لو كان السكران والمجنون مصروعين فكلمتهما فلا
حنث كما في الاقناع قوله ولم ينو شيئا فهمها اي او سلمت عليه لا تسليم صلاة لم تقصده
قوله او وهي مجنونة وان كلمته وهي سكرى حنث صرح به في الاقناع او اشارت اليه
اي لانها ليست كلاما شرعا قوله طلقتا لانه تبينه انه ركبتما دابتكما ونحوه وكلمتما عمرا فانتما
طالقتان لم يحنث حتى الخ قوله فخالفته بخط شرحه اي ان نوى مطلق المخالفة وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان حبيبي امرني ان لا اسال الناس شيئا انتهى تاج قوله
حقيقتهما اي الامر والنهي فحقيقة الامر طلب فعل الشيء والنهي طلب نفي الفعل
وقيل انه طلب الكف عنه الذي هو ضده وعليه فيحنث بمخالفة النهي لانه امر
بالكف فان نوى مطلق المخالفة حنث وقياسها لو قال ان خالفت نهيي فانت
طالق فخالفت امره قوله ولم تعلم اي طلقت لان الاذن الاعلام قوله لم تكررته اي بان
خرجت مرة اخرى بعد المرة التي اذن فيها والحال انه كان قد قال لها ان خرجت
بغير اذني فانت طالق او قال ان خرجت مرة بغير اذني فانت طالق لان الخروج
الثاني غير ماذون فيه وهو محلوف عليه لان خرجت نكرة في سياق الشرط فتعم
وقوله مرة قيد في الخروج وهي صادقة بالمرة السابقة على الاذن والماذون فيها والمتاخرة
عنه غير الماذون فيها لا تؤثر لانها مستثناة فلو علق المرة بالاذن بان قال ان خرجت
بغير اذني مرة فانت طالق واذن لها فخرجت ثم خرجت بعده بلا اذنه لم تطلق
لانه علق البر على وجود الاذن مرة وقد وجد فتنحل يمينه وكذا لو لم يذكر مرة بل قال
ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى الا ان اذنت لك مرة فانه اذا اذن لها مرة
انحلت يمينه فلا يحنث بخروجها بعد كما صرح به في الاقناع قوله كلما شئت
ما لم ينهها بعد قوله وان قربت دار كذا الى قوله وبكسر الراء قربت لم يقع الخ في الصحاح
قرب الشيء بالضم يقرب قربا اي دنا اليه قال وقربته بالكسر اقربه قربانا
اي دنوت منه وقربت اقرب قرابة مثل كتب كتابة اذا سرت الى الماء وبينك
وبينه ليلة والاسم القرب انتهى المقصود وعلى هذا فالفرق بين الاولين
بالاعتبار فان قصدت قرب الشيء منك قلت قرب بالضم وان قصدت قربك

منه

١٩٥

منه قلت قربت بالكسر وهو خلاف ما نقله الفقهاء عن اهل اللغة قال ابن
المقري سمعت الشاشي يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل
واذا كان بالضم فمعناه لا تدن منه انتهى وهذه الحاشية رأيتها في طرة بخط
شيخنا م خ موضوعة في نسخة شيخنا ع في هذا المحل فصل في تعليقه بالمشيئة
اي الارادة قوله فشاءت اي لفظا قوله او رجوعه اي عن التعليق قوله فكنطقه
قلت وكذا كتابته م ص قوله ولا نية اي للقائل تخالف ظاهر لفظه كما في
شرحه وحاصله انه لا بد من مشيئة زيد الامرين معا فلو لم يشأ شيئا منهما او
شاء احدهما لم يقع شيء عملا بظاهر لفظه وليس هناك نية تخالفه فلو نوى
ما يخالفه بان قصد بقوله ان شاء زيد انه ان شاء الطلاق وحده او مع غيره وقع وان
شاء العتق وحده او مع غيره وقع فانه يعمل بتلك النية فيقع ما شاءه منهما كيف
كان والله اعلم قوله الى الفعل اي وهو القيام في نحو ان لم تقومي فانت طالق ان شاء الله
فلا تطلق سواء قامت او لم تقم لانها ان قامت فقد حصل ما علق عليه البر وهو
القيام وان لم تقم لم يحنث ايضا لانه لم يشأه الله اذ لو شاءه لكان واما لو قال
ان قمت فانت طالق ان شاء الله فالفعل عدم القيام فلا تطلق ايضا سواء قامت
او لم تقم لانها ان لم تقم فقد حصل ما علق عليه البر وهو عدم القيام وان قامت
لم يحنث ايضا لتبين ان الله لم يشأ الفعل اي عدم القيام اذ لو شاءه لم تقم والحاصل
ان المشيئة هنا قيد في الحالة التي يحصل بها البر فاذا لم توجد علمنا ان الله لم
يشأها فلا يحنث لانه علق الحنث على المشيئة ولم توجد فلا يوجد وفي المقام
دقة تحتاج الى تامل لطيف قوله والا وقع اي والا بان لم ينو شيئا او ردها للطلاق
او العتق او نوى ردها الى الفعل والطلاق او العتق وقع قال في الشرح وان لم
تعلم نيته فالظاهر رجوعه الى الدخول ويحتمل ان يرجع الى الطلاق قوله
وان حلف اي بطلاق او غيره قوله ان لا يفعله لتعلق حلفه على ذلك قوله في الحال
اي لانه ايقاع معلل بعلة قوله او لغد لان اللام فيه للتاقيت قوله قبل حكما لان
لفظه يحتمله فلو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين فانت طالق
طلقت في الحال على ما نصه ابن القيم في اعلام الموقعين نظرا الى دلالة الحال على انه
اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها ومثله تكونين طالقا في حال غضب او سؤال
او نحوه وظاهر الكلام يقتضي انه لا بد من ارادة مستقبلة قاله في الفنون فتدبر
قوله ان قالت كذبت لاستحالة ذلك عادة فان لم تقل كذبت لم تطلق ان كانت
كاذبة كما في التنقيح وفي الانصاف الاولى انها لا تطلق اذا كانت تفعله او كانت
كاذبة وهو المذهب وان كنت تحبين او تبغضين زيدا فانت طالق فادعته
ولو كاذبة طلقت قوله ويصح اي يصح تعليق عتق لا طلاق بموت فصل

Copyright © King Saud University